

Distr.: Limited
26 July 2004*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ١٧-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ في مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

مذكرة من الأمانة

١ - لاحظت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ٤-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، أنه ما زال ينبغي للفريق العامل أن يُكمل عمله بشأن "شرط الكتابة" الوارد في المادة ٧ (٢) من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي") والمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك"). وفيما يتعلق باتفاقية نيويورك، أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل سوف يدعى إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن تدرج اتفاقية نيويورك في قائمة بالصكوك الدولية التي ينطبق عليها مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("مشروع الاتفاقية")، التي يقوم الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بإعدادها حاليا.^(١)

٢ - ويطلب إلى الفريق العامل المعنى بالتحكيم أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، أم لا ينبغي، أن تدرج اتفاقية نيويورك في إطار المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية حرصا على إحراز بعض

* التأخر في تقديم الوثيقة هو انعكاس للنقص الحالي في موارد الأمانة من الموظفين.

من التقدم صوب المهدف المنشود في توفير تفسير موحد لشرط الشكل الكتابي الوارد في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. ويرد النص الكامل لمشروع الاتفاقية مستنسخاً في الوثيقة

.A/CN.9/WG.IV/WP.110

-٣ وينطبق مشروع الاتفاقية على تبادل الخطابات الإلكترونية المتعلقة بتكوين عقد أو أداء بين طرفين يوجد مكاناً عملهما في دولتين مختلفتين، وإما أن تكون تلکماً الدولتان دولتين متعاقدين، أو أن تقضي قواعد القانون الدولي الخاص بتطبيق قانون دولة متعاقدة، أو أن يكون الطرفان قد اتفقا على تطبيق مشروع الاتفاقية (مشروع المادة ١). ويتضمن مشروع الاتفاقية حالياً حكماً يقصد به أن يوضح أنه يجوز أيضاً استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتصل بتكوين أو أداء العقود التي تخضع لبعض من اتفاقيات الأونسيترال (مشروع المادة ١٩). وترد الإشارة إلى اتفاقية نيويورك بين معقوفتين في المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية لأنها لم تتح الفرصة للفريق العامل المعنى بالتحكيم ولا للفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية للنظر في تلك المسألة.

-٤ وسوف يستذكّر أن الفريق العامل قد نظر، خلال دوراته الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في مشروع حكم تشارعي نموذجي لتنقیح المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي،^(٢) وفي مشروع الصك التفسيري يتعلق بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك.^(٣)

-٥ ووفقاً للمشروع المنقح للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي (الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/508)، "تشمل "الكتابة" أي شكل يوفر سجلاً [ملموساً] للاتفاق أو يتيّس الوصول إليه [على نحو آخر] بصفته رسالة بيانات بحيث يمكن استعماله في اشارة لاحقة". ويعرف المشروع المنقح "رسالة البيانات" بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي". ويتسق تعريف "رسالة البيانات" هذا مع التعريف الوارد في مشروع الاتفاقية (الفقرة ٤ (ج) من مشروع الاتفاقية).

-٦ وينص مشروع الصك التفسيري المتعلق بالمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك على أن "يفسر تعريف عبارة "اتفاق مكتوب" الواردة في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك بحيث يشمل [العبارة المستلهمة من النص المنقح للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي]" (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/508). وسوف يستذكّر الفريق

العامل أنه لم يتوصل بعد إلى أي توافق في الآراء فيما يتعلق بفعالية إصدار إعلان تفسيري لمعالجة المشاكل العملية وعدم الاتساق الحالي في تطبيق المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك نظراً إلى أن إصدار إعلان لن يكون له أثر قانوني ملزم في القانون الدولي (الفقرات ٤٢ - ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/508).

-٧- أما الجانب الأهم لمشروع الاتفاقية فهو توفير اعتراف قانوني بالاتصالات الإلكترونية. وسوف يكون أي اشتراط موجب قانون بأن يكون العقد مكتوباً مستوفياً باتصال إلكتروني "إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً" (مشروع المادة ٩). وتجسد هذه الصيغة النهج الذي اعتمد في المشروع المنقح للمادة ٧ (٢) من قانون الأونسيتار التمودجي (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

-٨- هذا، وإن الحكم الوارد في مشروع الاتفاقية، والذي يتضمن قائمة بالصكوك الدولية التي يمكن أن ينطبق عليها مشروع الاتفاقية، ينص حالياً على ما يلي:

"المادة ١٩ [ص] - الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى"

باستثناء ما يذكر خلافاً لذلك في إعلان صادر وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، [تعلن كل دولة متعاقدة أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية] [تنطبق أحكام هذه الاتفاقية] على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق [التفاوض على] [تكوين] عقد أو أدائه [أو اتفاق] تنطبق عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المعنية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها...".

وتشمل حالياً الاتفاقيات التالية:

[اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)]

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة
(نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

-٩- يقصد بال المادة ١٩ أن توضح العلاقة بين القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية والقواعد الواردة في اتفاقيات دولية أخرى. وليس الغرض من مشروع المادة ١٩ تعديل أي اتفاقية دولية (لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بال المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية، انظر الملاحظة ٥٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.110). ويبدو أن مشروع الاتفاقية لا ينطبق إلا على تفسير تعريف الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ولا ينبغي أن تفهم الإشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية على أنها تعالج المسائل الواسعة النطاق التي تثار فيما يتعلق بحالات التحكيم باستخدام وسائل اتصال إلكترونية (أي حالات التحكيم التي تجري فيها أجزاء كبيرة من إجراءات التحكيم أو حتى كلها باستخدام وسائل اتصال إلكترونية). وسوف يستذكر الفريق العامل أن اللجنة قد قررت من قبل أن يتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية في هذه المسألة، التي سوف يجري تناولها بصفة منفصلة.^(٤)

-١٠- وإذا احتفظ بالإشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية، فربما يلزم أيضا إدراج حكم عن المعادلات الإلكترونية للمستندات "الأصلية" لأن الفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك تشرط على الطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار تحكيم أحجمي وإنفاذه أن يقدم مستندات منها نسخة أصلية أو مصدقة على النحو الواجب لاتفاق التحكيم. ولمعالجة تلك المسألة، تتضمن المادة ٩ من مشروع الاتفاقية فقرتين على النحو التالي:

"[٤] - حيثما يشترط القانون أن يعرض العقد أو أي خطاب آخر أو يحتفظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود أصل، يعتبر ذلك الشرط مستوفٍ فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني:

[أ] إذا وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولاً في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

[ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط عرض تلك المعلومات، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين عرضها عليه.

- [٥] لأغراض الفقرة ٤ (أ):

[أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي تصديق وأي تغيير ينشأ في السياق المعتمد للإرسال والتخزين والعرض؟

[ب) ويُقيّم معيار الموثوقية على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.]

١١ - تشير المادة ٩ من مشروع الاتفاقية إلى اشتراط أن "يُعرض العقد أو أي خطاب آخر أو يحتفظ به في شكله الأصلي"، وتعرف كلمة "خطاب"، في إطار المادة ٤ من مشروع الاتفاقية، بأنها تعني "أى بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب، يتضمن عرضًا أو قبولاً لعرض، يلزم أن يوجهه الطرف أو يختار توجيهه في سياق [التفاوض على] [تكوين] العقد أو أدائه". ويبدو، لذلك، أن تعريف ما هو "أصلي" لا ينطبق إلا على اشتراط وجود اتفاق تحكيم أصلي. يقتضى الفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك وليس على اشتراط وجود قرار تحكيم أصلي. يقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

١٢ - سوف يؤدي إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في إطار المادة ١٩ من مشروع الاتفاقية إلى تعريف موحد لمصطلح "الكتابة"، وهو تعريف يعد أكثر اتساقاً مع الممارسات التكنولوجية المتطورة في التحكيم التجاري الدولي، سوف يسهم بذلك إسهاماً إيجابياً في تحقيق الاتساق في تفسير تطبيق المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. كما سوف يوفر حلاً للشرط الوارد في إطار الفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك بشأن تقديم اتفاق أصلي.

١٣ - بيد أنه، كما هو الحال بالنسبة لوضع بروتوكول تعديلٍ، سوف ينتج عن ذلك وجود فترين من الدول الأطراف، هما الدول التي تمثل لاتفاقية نيويورك بشكلها الأصلي فقط، والدول التي تمثل، علاوة على ذلك، لمشروع الاتفاقية.^(١) وبالنسبة للدول التي هي

أطراف في كل من اتفاقية نيويورك ومشروع الاتفاقية، على الأقل، سوف تعتبر اتفاقية نيويورك خاضعة للاتفاقية اللاحقة.

٤ - ولدى مناقشة هذه المسألة، ينبغي أن يكون الفريق العامل مدركاً للتقدم الذي أحرز فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية أن الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع) يعتزم إكمال عمله بشأن مشروع الاتفاقية لكنه يتمنى استعراضه وإجازته في الدورة القادمة للجنة (المقرر عقدها في فيينا، من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

(١) ينص جزء من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تحدد القانون العربي الدولي، فيما يتعلق بانطباق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد على ما يلي:

"٣" - حين تكون جميع أطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩، لا تطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

"٤" - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق ما يلي:

"(أ)" في العلاقات بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين تطبق نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣؛

"(ب)" فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منها فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزامهما المتبادل للمعاهدة التي تكونان معًا طرفين فيها."

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم (A/59/17)، الفقرة ٥٩.

(٢) فيما يتعلق بمشروع الحكم التشريعي النموذجي لتنقيح الفقرة ٢ من المادة ٧ انظر الوثائق A/CN.9/468، الفقرات ٨٨-٩٩؛ و A/CN.9/485، الفقرات ٢١-٥٩؛ و A/CN.9/487، الفقرات ٤١-٢٢؛ و A/CN.9/508، الفقرات ١٨-٣٩.

(٣) فيما يتعلق بمشروع الصك التفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، انظر الوثائق A/CN.9/485، الفقرات ٦٠-٧٧؛ و A/CN.9/487، الفقرات ٤٢-٦٣؛ و A/CN.9/508، الفقرات ٤٠-٥٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.